

أمر عدد 3386 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008 يتعلق بنشر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بتحجير استعمال فنيات تغيير المحيط الطبيعي لغايات عسكرية أو أي غايات أخرى عدائية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الملحقة بهذا الأمر، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي